

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-165082

الصادر في الاستئناف رقم (V-165082-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/المكلف - هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/19م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1471) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (100) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (50) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (5) ريال، وإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثاني

لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (16,579.85) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (8,289.93) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (828.90) ريال، وإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (5,679.90) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (2,848.99) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (11,110.94) ريال، وإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (59,189.90) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (29,594.95) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (112,460.86) ريال، وإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام 2019م، وفرض ضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (16,589.45) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (8,294.73) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (29,031.07) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية من الربع الأول من عام 2018م إلى الربع الأول من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لتقدير المبيعات وفقاً لبيانات الكشوفات البنكية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية من الربع الأول من عام 2018م إلى الربع الأول من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأينة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقدير المبيعات وفقاً لبيانات الكشوفات البنكية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1471).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

